دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحيـة طيبـة وبعـد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإضافة مادة جديدة برقم (١٥ مكرراً أ) إلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

أحمد خليفة الشعوبي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية.

يوزع على الأعضاء.

٢٠٢١/٣/٨

المشار إليه نصها الآتي:

" تلتزم جميع الجهات الحكومية بالإعلان رسـميا عن طلب مسـتشـارين كويتيين عند الحاجة، وبالتخصـصـات المطلوبة وذلك بشـروط معلنة ومحددة، سـواء بالتعيين أو على بند المكافآت، فإن لم يتقدم أحد مطابق للشروط جاز للجهات الاستعانة بخدمات غير الكويتي.

وتلتزم الجهات المعنية بنشـــر أســـماء الوافدين الذين تم تعيينهم أو يتعاقد معهم في الجريدة الرسمية، ويحق التظلم والطعن في قرارات الاستعانة بهم خلال ستين يوماً من تاريخ النشر ".

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

State of Kuwait

دولة الكويت

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الايضاحية
للاقتـــراح بقانـــــون
بإضافة مادة جديدة برقم (١٥ مكرراً أ) إلى
المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية

إن من المبادئ الراسـخة والمعمول بها في أي بلد في العالم، أن تكون الأولوية في شـغل الوظائف العامة على مختلف درجاتها، لمواطني ذلك البلد، وألا تتم الاسـتعانة بغير المواطنين في وظائف دائمة أو مؤقتة إلا في حالة عدم وجود كوادر وطنية مؤهلة في المجال المعني.

لذا وكوسـيلة لإحكام الرقابة على عملية تعيين الوافدين غير المؤهلين وبسـبب الإخلال بالتوازن السكاني وفي وظائف يمكن أن يشـغلها كويتيون، رئي التقدم بهذا الاقتراح بقانون لإضـافة مادة جديدة برقم (١٥ مكرراً أ) إلى المرسـوم بالقانون رقم (١٥) لسـنة ١٩٧٩ في شـأن الخدمة المدنية، وهذه الإضـافة مرتبطة بما نصـت عليه المادة (١٥) من القانون المشـار إليه التي تتعلق بضـوابط شـغل الوظائف المدنية عبر التعيين أو الترقية أو النقل أو الندب، والتي جاء فيها ألاّ يكون تعيين غير الكويتيين إلا بصـفة مؤقتة وبطريق التعاقد، واقتضـى النص المقترح ألاّ يتم التعيين أو التعاقد أصلا إذا لم يكن التخصص نادرا أو لا توجد بدائل وطنية لشغله.

والإضـافة المقترحة هي إلزام الهيئات المعنية بنشـر أسـماء الوافدين الذين تم تعيينهم أو يتعاقد معهم في الجريدة الرسمية، وأن يكون حق التظلم والطعن في قرارات الاستعانة بهم متاحا خلال سـتين يوما من تاريخ النشـر، والغاية من الاقتراح ضـبط عملية التعيين وممارسـة رقابة قوية عليها فضلا عن معرفة حجم العمالة الوافدة.